

## 1. الصكوك العالمية :

تعرف الصكوك الدولية بأنها تلك الاتفاقيات التي وضعت للمجتمع الدولي كاملاً، وتنقسم إلى صكوك عامة وهي التي تتحدث عن حقوق الإنسان بمجملها، وصكوك خاصة وهي تلك الاتفاقيات التي انصب اهتمامها على حماية حقوق فئة معينة، أو اهتمت بحق واحد دون الحقوق الأخرى وفيما يلي سرد لأهمها:

### أ-الصكوك الدولية العامة:

وتتمثل في أهم النصوص المنظمة لحقوق الإنسان دولياً وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

### 1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يتكون الإعلان من ديباجة و 30 مادة، تناولت المواد (3 إلى 21) الحقوق المدنية والسياسية، أما المواد ( 22 إلى 27) فتناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما المادة 29 فقد نصت على واجبات الفرد نحو المجتمع، بينما تناولت المادة 30 عدم جواز أي نشاط يهدف إلى هدم هذه الحقوق.

### 2-العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لم تقف المصادر الدولية لحقوق الإنسان عند حد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بل واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في هذا المجال، فقد اعتمدت العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والأجتماعية والثقافية عام 1966 ودخلا حيز التنفيذ عام 1976.

أولاً:- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد عام 1966 واصبح نافذاً عام 1976، والذي يسعى الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي اساس لأمن ورخاء الإنسان اينما وجد دونما تفريق بين الرجال والنساء .ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة ، اشارت الى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها والحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والإناث والحق في الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفاً وعدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل ،وتضمنت المواد الأخرى بقية الحقوق المدنية والسياسية.

### ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ويتكون هذا العهد من ديباجة وأحدى وثلاثون مادة ،نصت مواده على الاعتراف بالحق في العمل، والحق في تكوين النقابات والحق في الضمان الاجتماعي ،وحق منح الأسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة والحق في الحصول على مستوى معيشي مناسب للشخص ولأفراد اسرته وحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية؟ والحق في التربية والتعليم ،والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

### ب-الصكوك الدولية الخاصة:

ويقصد بها تلك الاتفاقيات التي تعنى بحماية فئة معينة، او حق معين ،و سنحاول اعطاء مثال عن كل نوع:

### 1-اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر من عام 1989، وقد دخلت حيز التنفيذ في 02/09/1990 ، وقد عرفت الاتفاقية في مادتها الاولى الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، أو بحسب قانون الدولة التي يعيش فيها.

وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق

هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة،  
وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية .

2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة :

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 46/39 المؤرخ في 10/12/1984  
، ودخلت حيز التنفيذ في 26/06/1987، تتضمن 33 مادة موزعة على 3 أجزاء.

تضمنت المادة الأولى منها تعريف التعذيب والالتزامات التي تقع على عاتق الدول لمحاربة  
التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية.